وفي الزيادة عليها حكومة عدل لانه لا وجه الى ان يكون الساعد تبعا للاصابع لوقوع
الفصل بينهما ولا للكف لانها تابعة للاصابع ولا تبع للتبع كالاهدار وليس فيه
شيء مقدر فيجب تلك الحكومة هذا عندهما اما عند ابي يوسف فنصف الدية لا غير
لان اليد اسم للجارحة الى المنكب وفي قطع كف فيها اصبع واحدة في العمد كان
او في الخطأ للقاطع اصبع زائدة ام لا عشرها يجب وان كانت فيها
اصبعان فخمسها يجب ولا شيء في الكف لان الاصابع اصل في المقصود
والكف تبع لها فالاصل وان قل يستتبع التبع وان جل كما في القسامة ولا
حكم التبع سواء وان كثر ولانه حصلت فيه جنايتان ارش احدهما مقدر وارش
الاخرى غير مقدر فلا يدخل المقدر في غيره كما في الاصابع الثلاثة بخلاف الموضحة
وسقوط شعر بعض الرأس لان ثمة ليس احدهما تبعا للاخر هذا عند الامام اما
عندهما فينظر الى ارش الاصبع والى حكومة العدل في الكف فيدخل الاقل
في الاكثر لان الكف اصل وجودا والاصابع اصل مقصودا فلا يجب لكل
منهما ارش على حدة ولا يجوز اعتبار احدهما واهدار الاخرى فيدخل الاقل
في الاكثر في الموضحة مع سقوط شعر بعض الرأس وان كانت فيها اصابع يجب
ارشها ولا شيء للكف لان للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما اذا
كانت قائمة باسرها وفي قطع اصبع زائدة يجب حكومة عدل لا تنفع
منفعة الاصابع الاصول ولا زينتها الا انها جزء الآدمي فلا يجوز اهداره
وفي فقء عين صبي وفي قطع ذكره وقطع لسانه لو لم يعلم الصحة بما دل على عين صح
نظره وعلى تحرك ذكره عند البول وعلى كلامه يجب حكومة عدل لان
منفعتها غير معلومة فلا يجب الدية الكاملة بالشك هذا عندنا اما
عند الشافعي ومالك واحمد فيجب الكاملة لان الغالب الصحة فاشبه قطع المارن

المارن والاذن واذا علم الصحة يكون كالبالغ في العمد والخطأ لانه عضو تام
المنفعة ولا يعتبر الصغر كما في النفس وتدخل ارش موضحة فطار ذهب عقل
او ذهب شعر رأسه في الدية اي دية العقل او شعر الرأس لان محلهما
الرأس والموضحة وقعت في محلهما كما يدخل اذا قطع الاصبع فشلت اليد
بخلاف السمع والبصر والكلام لان لها محلا غير محل الموضحة كما في اليد
والرجل هذا عندهم اما عند زفر فلا يدخل لانهما جنايتان مختلفتان وكما
لا يدخل لو ذهب سمعه او بصره او كلامه واذا مات يدخل وان ذهب بها
سمعه او بصره او نطقه لا يدخل ارشها في الدية لما مر وطريق معرفة البصر انه
ان نفر من الحية الملقاة بين يديه او دمعت عينه المفتوحة للمقابلة
للشمس فهو باق حكي ان امرأة ادعت ذهاب سمعها من ضرب كلمها عند قاضي
فقال حال غفلتها استري عورتك فجعلت تضم ثيابها فكذبها ولا قود
لا ارش لهما على حدة ان ذهب بها عيناه بل يجب الدية فقط فيهما اي
الموضحة والعينين لان القصاص في الموضحة على وجه لا يذهب عيناه
لا يمكن فيجب المال في الكل فيدخل الارش في الدية هذا عند الامام اما
عندهما ففيه القود كالدية لتعدد الجناية بتعدد محلها فعدم وجوب
القود في احدهما لا يمنعه في الاخرى وعن محمد انه يجب القود في الموضحة
والعينين ولا قود بقطع اصبع شل جاره بل يجب ارشهما لو عمدا
ويجب القود في الاول والارش في الثانية لذلك عندهما وعند زفر ولا قود
في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي من تلك الاصبع او كل اليد بل
يجب دية المفصل ويجب الحكومة من العدل فيما بقي من احدهما انه لا
ولا قود بكسر نصف سن اسود باقيها او اصفر او احمر بل يجب كل دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)